حماية محل حق المؤلف في النظام السعودي
"دراسة تحليله مقارنة"

الدكتور/ سلطان فيحان أبا العلا العصيمي

أستاذ القانون المدني المساعد

كلية الحقوق

جامعة الملك عبد العزيز

البريد الالكتروني: oalesemi@kau.edu.sa

حماية محل حق المؤلف في النظام السعودي
"دراسة تحليله مقارنة"

الدكتور سلطان هيحان أبا الخلا العصيمي
أستاذ القانون المدني المساعد - كلية الحقوق
جامعة الملك عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المستخلص

يناقش هذا البحث المصنفات المحمية في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الصادر عام ٢٠٠٣م بحيث يتناول الشروط الواجب توافرها في المصنفات حتى تتمتع بالحماية، وذلك من خلال شرح مفهوم الابتكار باعتباره شرطاً أساسياً للحماية، حيث تم تحليل معيار الابتكار الذي أخذ به المنظم ومدى توافقه مع متطلبات العصر، مقارنة بالمعايير التي أخذت بها الدول التي لها تاريخ طويل في أنظمة حماية الملكية الفكرية. إلا أنه وفقاً لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي لا يكفي أن تكون الفكرة مبتكرة حتى تشملها الحماية بل يلزم أن تصاغ في شكل مادي ملموس. بالإضافة لذلك، فقد احتوت الدراسة تفصيل أنواع المصنفات المحمية وغير المحمية، وخلصت إلى التوصية بضرورة قيام المنظم بتعديل وإضافة بعض المواد فيما يتعلق بمعيار الابتكار، ومراعاة عدم استبعاد الأعمال المصاحبة للوثائق الرسمية والتي تحتوي على جهد إبداعي.

Abstract

This article discusses the protection of authorship work in the kingdom of Saudi Arabia. This study focus on the requirement condition for work to be protect under the Saudi law, by explaining and analyzing the concept of originality that considered a fundamental condition for the protection. However, according to the Saudi law, Originality is not enough; the work of authorship must fixe in any tangible medium of expression. In addition, the study raised questions about of protected and non-protected of the subject matter. The study provided some suggestions for Saudi legislative reform.

مقدمة

تقوم الملكية الفكرية على مبدأ أساسي مفاده أنه لا توجد ملكية أهم وألصق بالإنسان من إنتاجه الذهني، وبالتالي لابد من حماية الجهد الفكري المبذول من خلال صياغة منظومة قانونية متكاملة[1]. بالإضافة إلى أن أهمية الملكية الفكرية تتجلى في تحفيز المبدعين والمبتكرين لتقديم المزيد من الإبداع والابتكار، والتي تساهم بشكل مباشر في رقي وتطور المجتمع في المجالات العلمية والأدبية والفنية. ومن هذا المنطلق، فإن حقوق المؤلف كجزء من منظومة الملكية الفكرية تقوم بحماية وتنظيم الحقوق الأدبية والحقوق المالية للمؤلفين من خلال إعطائهم حقوقاً حصرية للتصرف في مصنفاتهم بسحبها، أو تعديلها، أو حتى إتلافها إذا دعت الحاجة لذلك

(١) محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ص ٢١.

هذا من ناحية، كما تعطيهم حقوق استغلال القيمة المالية لابتكارهم وإنتاجهم الذهني من ناحية أخرى[1].

ولقد ازداد اهتمام المملكة العربية السعودية بالملكية الفكرية بصدور نظام لحماية حقوق المؤلف الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ: ١٤٢٤/٧/٢ (٢٠٠٣م) متزامنا مع انضمام المملكة الى منظمة التجارة العالمية عام ٢٠٠٥م. حيث أن هذا الانضمام جعل على عاتق المملكة التزاماً بتنفيذ أحكام ونصوص الاتفاقيات المنبثقة عن المنظمة، ومنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس)

(Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual (Property Rights)TRIPS)).

فقد اشترطت اتفاقية تربس على الدول الأعضاء أن توفر في تشريعاتها حداً أدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية وهو ما يسمى "مبدأ الحد الأدنى للحماية". كذلك أوردت الاتفاقية شروطاً لحماية المصنفات الفكرية، ووضعت بعض الأسس القانونية منها الملزم ومنها غير الملزم.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في ثلاث نقاط جوهرية هي: ١- ندرة المراجع المتخصصة التي عالجت المصنفات المحمية في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي الجديد، حيث أن أكثر الدراسات ركزت على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف وفقاً لهذا النظام، ٢- قلة الوعي عند الجمهور فيما يتعلق بالتمييز بين المصنفات المحمية بموجب أنظمة حقوق المؤلف

---

(١) على قطيسات، اعمال الحقوق المالية للمؤلف ضمن نطاق المصادر الإلكترونية للمعلومات، المجلة القضائية- العدد السادس- ١٤٣٤، ص٣٢٢.

والمصنفات المحمية بموجب أوعية الملكية الفكرية الأخرى، ٣- التطور المعلوماتي والتكنولوجي الذي أدى لبروز مصنفات جديدة لم تكن معروفة، والذي يستدعي البحث عن مدى شمول وقابلية القواعد القانونية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي لحماية هذه المصنفات.

منهجية الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بالمصنفات المحمية، والمقارنة فيما يتعلق بالمصنفات المحمية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، بالإضافة إلى أراء الفقه والقضاء المقارن.

خطة الدراسة:

تناولنا هذه الدراسة في مبحثين، بحيث نناقش في المبحث الأول الشروط الواجب توافرها في المصنفات حتى تستفيد من الحماية القانونية.وتطرقنا في المبحث الثاني الى أنواع المصنفات التي أضفى عليها المنظم الحماية.وختمنا بخاتمة تتضمن نتائج وتوصيات هذه الدراسة.

المبحث الأول
الشروط الواجب توافرها في المصنفات

تمهيد

نص نظام حماية حقوق المؤلف - شأنه شأن التشريعات المقارنة الأخرى- على أن الحماية لا تشمل سوى المصنفات المبتكرة؛ أي اشتراطه أن الحماية تنسحب فقط على الأعمال التي يوجد بها عنصر الابتكار، مستبعداً الأعمال التي تخلو من عنصر الابتكار من نطاق حماية

النظام[1]. لذلك ولأهمية هذا الشرط، فقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار هذا الابتكار ركناً موضوعياً من أركان المصنفات المبتكرة[2]، في حين ذهب جانب آخر من الفقه على اعتباره صفة من صفات المصنف المبتكر[3].

في هذا المبحث سوف نلقي الضوء على مفهوم الابتكار بشكل دقيق، بالإضافة إلى الشروط الأخرى حتى تتمتع هذه المصنفات بالحماية.لذا فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين: المطلب الأول: مفهوم الابتكار، والمطلب الثاني: الشروط المكملة للحماية.

المطلب الأول

مفهوم الابتكار

لم يرد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف تعريفاً أو تحديداً للابتكار، وفي الحقيقة فإن الشروط المتعلقة بالابتكار غير موجودة أصلاً في تلك الاتفاقيات[4]. فمصطلح "العمل" "work" هو المصطلح الوحيد الذي تم ذكره في المادة (٢) من اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية. وعند تفسيرها لهذا المصطلح، خلصت لجنة الخبراء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) إلى أن هذا التعبير، أي العمل، يعتبر مرادفا لمصطلح "الإبداع الفكري". وهذا الإبداع لابد له من أن يحتوي على ما يسمى "خلق

---

(١) المادة (٢) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ: ١٤٢٤/٧/٢.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ٢٩٢.

(٣) خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، ١٩٩٤، ص ٢٣.

(4) Daniel J. Gervais, Feist Goes Global: A Comparative Analysis of the Notion of Originality in Copyright Law, Journal of the Copyright Society of the U.S.A, 2002, P.970.

بنية جديدة للأفكار والانطباعات الأصلية". وعلقت هذه اللجنة على أن "الأصالة" تعتبر جزءاً لا يتجزأ من تحديد مفهوم مصطلح "العمل"[1].

أما بالنسبة لاتفاقية تربس، فقد تضمنت تعريفات في الجزء المخصص لحقوق المؤلف، ففي المادة (٩) الخاصة بعلاقتها مع معاهدة برن ذكرت أن حماية حقوق المؤلف تسري على النتائج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية[2]. بالإضافة إلى ذلك، فقد نصت في المادة (١٠) المتعلقة بحماية برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات على أن المصنفات تتمتع بالحماية متى ما كانت تشكل "خلقا فكريا" نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها[3]. أما بخصوص معايير شرط الابتكار، فقد تركت اتفاقيتا برن وتربس للدول الأعضاء الحرية في وضع معايير في تشريعاتها الداخلية لتحديد مفهوم الابتكار.

وباستقراء نصوص نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، نجد أن المنظم حرص على ضرورة توافر عنصر الابتكار كأساس لحماية المصنفات، لكنه لم يضع تعريفاً محدداً للابتكار، فقد ترك مهمة تحديد معيار الابتكار إلى اللائحة التنفيذية للنظام على عكس بعض التشريعات المقارنة والتي تركت مهمة تعريف الابتكار للفقه والقضاء كقانون الملكية الفكرية المصري وقانون حق المؤلف الأمريكي. والسبب في هذا التوجه هو أن مفهوم الابتكار هو مفهوم نسبي يختلف باختلاف العصور، فما هو مبتكر في زمن من الأزمنة، قد لا يكون كذلك بالضرورة في زمن

---

(1) Gervais, Feist Goes Global: A Comparative Analysis of the Notion of Originality in Copyright Law, P. 970.

(٢) المادة (٢/٩) من اتفاقية تربس.

(٣) المادة (٢/١٠) من اتفاقية تربس.

لاحق، أضف إلى ذلك أن حرية المؤلف في الابتكار تتأثر بطبيعة المصنف[1].

وقد عرّفت اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف معيار الابتكار بأنه: "الطابع الشخصي الذي يعرضه المؤلف في مصنفه الذي يعطي المصنف تميزاً وجدة ويبرز المصنف من خلال مقومات الفكرة التي عرضها أو الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة"[2]. وعلى ضوء التعريف السابق نجد أن الابتكار، وفقاً للائحة، هو ذلك المجهود الشخصي الذي قام المؤلف ببذله، وأدى إلى خلق فكرة مميزة وجديدة ذات طابع شخصي خاص بالمؤلف، تأثراً فيما يبدو بالمعيار الذاتي الذي أخذت به التشريعات اللاتينية، والذي يتمثل فيما يبرزه المؤلف في مصنفه وما يحتويه من إبداع، وبالتالي لابد من أن يتوفر عنصر الابتكار في أعلى درجاته لإثبات البصمة الشخصية للمؤلف. لكن يلاحظ أن اللائحة أخذت بالمعيار الذاتي المطلق حيث اشترطت وجود "الجدة" في المصنف، وهذا ما سوف نرى لاحقاً أنه يخرج كثيراً من المصنفات من حماية نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

وفي هذا المقام حري بنا الإشارة إلى وجود معيارين لتحديد الابتكار في التشريعات المقارنة وهما: المعيار الذاتي وهو الذي تأخذ به التشريعات اللاتينية، والمعيار الموضوعي وهو الذي تأخذ به التشريعات الانجلوسكسونية. فالمعيار الموضوعي يأخذ الابتكار بمفهوم واسع وهو

---

(١) رامي ابراهيم، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والإنجليزي، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م، ص ١٢٩.

(٢) المادة (١/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف. الصادر بقرار وزير الاعلام

"عدم توافر النقل من الغير" أي أنه ينظر الى الجهد والعمل المبذول بغض النظر عن بصمة المؤلف الشخصية[1]. ومن التشريعات المشهورة التي تأخذ بهذا المعيار التشريع الأمريكي، فهو يشترط فقط إنتاج المصنف بشكل مستقل من قبل المؤلف، وأن هذا العمل يمتلك ما لا يقل عن الحد الأدنى من الإبداع، ووفقا لهذا المعيار فإن الإبداع داخل المصنف المحمي يمكن أن يكون بسيطاً للغاية، لدرجة أن أيّ جهد ضئيل من الإبداع في المصنف يكفي لشمول المصنف بالحماية[2].

فنظام حق المؤلف الأمريكي الصادر عام ١٩٧٦ يشترط توافر الأصالة والتثبيت لكي يتمتع العمل بالحماية المقررة في النظام[3]. لكن هذا النظام لم يشرح المقصود بالأصالة، وترك مهمة تفسير شرط الأصالة للقضاء، والذي كان يأخذ بالمعيار الموضوعي المطلق حتى عام ١٩٩١م، ففي القضية المشهورة (***FeistPublication v. Rural Telephone Service***) كان هناك تحول في تحديد معيار الأصالة، ولم يعد المعيار المطلق هو المأخوذ به في المحاكم الأمريكية[4].

---

(١) عبد الرشيد مأمون ومحمد عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص ٩٧.

(2) Howard B. Abrams, Originality and Creativity in Copyright Law, LAW AND CONTEMPORARY PROBLEMS, Vol. 55: No. 2, 1992, p, 8

(3) U.S Copyright Act 1976, section 102: "Copyright protection subsists, in accordance with this title, in original works of authorship fixed in any tangible medium of expression".

(4) Howard B. Abrams, Originality and Creativity in Copyright Law, p.10.

ففي هذه القضية قامت شركة تدعى(*Feist Publication*)(بنسخ دليل يحتوي على أسماء أشخاص ومدن وأرقام هواتف، كانت شركة أخرى تدعى (*Rural Telephone Service*) قد قامت بإنشائه.وعندما رفعت القضية قضت المحكمة الابتدائية بأن هذا المصنف يعتبر محمياً بموجب أحكام نظام حق المؤلف، لكن المحكمة العليا الأمريكية قامت بنقض هذا الحكم واشترطت ضوابط جديدة تحكم عملية تحديد وجود الأصالة في المصنفات، حيث خلص قرار المحكمة العليا إلى أن أي مصنف لابد من أن يكون مبتكراً، ولا يكون مبتكراً إلا إذا تحقق فيه شرطان وهما: أولاً أن يكون العمل قد تم إنشاؤه بشكل مستقل من قبل المؤلف، ولم يتم نسخه حرفياً من عمل آخر، وثانيا: أن يكون في هذا العمل حداً أدنى من الإبداع[1].

فالمطلوب من شرط الأصالة بشكل عام هو بروز شخصية المؤلف دون أن يصل إلى درجة الجدة، حيث أن الطابع الشخصي المطلق لا ينطبق على العديد من المصنفات الجديدة، فصحيح أن بعض المصنفات الشخصية تعبر عن شخصية المؤلف مثل المصنفات الموسيقية، لكن هناك بعض المصنفات لا تظهر فيها البصمة الشخصية مثل المصنفات المنتجة بواسطة الآلة. أضف إلى ذلك، أن بعض المصنفات تكون مشتقة مثل "مصنفات اليد الثانية" والتي تكون الأصالة فيها نسبية وليست مطلقة والتي لا تحتوي على أي طابع شخصي.

ومن خلال الاطلاع على الدول التي تأخذ بالمعيار الذاتي (الطابع المميز لشخصية المؤلف)، وجدنا أن محاكم تلك الدول بدأت بالبحث عن

---

(1) Feist Publ'ns, Inc. v. Rural Tel. Serv. Co., 499 U.S. 340, 345 (1991).

اختبارات جديدة بسبب بروز مصنفات الكمبيوتر وقواعد البيانات والتي لا تتوافر فيها البصمة الشخصية للمؤلف.

فمثلا القضاء الفرنسي كان يأخذ بالمعيار الذاتي بالنسبة لتوافر شرط الأصالة في المصنف، لكنه في بعض الأحكام الحديثة ذهب للبحث عن معايير جديدة لضبط هذا الشرط خاصةً فيما يتعلق بالمصنفات الحديثة[1]، حيث قررت المحكمة العليا الفرنسية في اجتهاد لها أن العمل بحد ذاته ليس كافيا، ولابد من النظر إلى الطرق المختلفة المستخدمة من قبل مؤلف المصنفات المجمعة[2]. فالاختبار الكلاسيكي للأصالة لم يعد مجديا للتعامل مع المصنفات الحديثة مثل قواعد البيانات وبرامج الحاسب الآلي. ولهذا فقد حاولت عدة محاكم فرنسية تطوير اختبار جديد، أو بمعنى أدق تطوير كفاءة الاختبار الكلاسيكي لمستوى أعلى من التجريد، من خلال الإجابة على السؤال التالي: ما الشيء الذي يقوم به المؤلف لإظهار شخصيته من خلال تلك الأعمال؟ والجواب على ذلك، كما قدمته عدة محاكم فرنسية، هو أن الخيارات الإبداعية المختلفة هي التي تحقق هذا المفهوم[3].

كما نجد في الاجتهاد القضائي الفرنسي الحديث، الحكم الصادر في قضية معجم ثنائي اللغة، ففي تلك القضية كان السؤال المطروح لدى المحكمة هو: ما مدى تمتع معجم ثنائي اللغة بحماية نظام حقوق المؤلف؟

---

(١) أحمد ناجي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع المغربي، بحث مقدم بمناسبة الندوة العلمية التي أقيمت في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية حول موضوع الملكية الفكرية: مقاربات متعددة، فاس، المغرب، ٥ أبريل، ٢٠٠٨م، ص ٦٦.

(2) Cass. 1e civ., May 2, 1989: Jep G 1990, 2, 21392, note A. Lucas, RIDA 1/1990, at 309 (Coprosa' case).

(3) Gervais, Feist Goes Global: A Comparative Analysis of the Notion of Originality in Copyright Law, P. 969.

خلصت محكمة استئناف باريس في حكمها إلى أن: "العمليات الفكرية المطلوبة لإنشاء (المعجم) أعطت العمل الناتج بعض الأصالة، حتى عند التعامل مع هذه النوعية من الأعمال التقنية"، وذكرت المحكمة في حكمها صراحة: "أن عمليات خلق وفرز البيانات والترتيب الأبجدي لها كان من الصعب استبعاد الأصالة منها، فالأصالة يمكن الحصول عليها من الخيارات الإبداعية المختلفة، لذلك ما يميز أي عمل عن الأعمال الأخرى هو- الخيارات الإبداعية المختلفة- وليست البصمة الشخصية فقط"[1]. كما خلصت هذه المحكمة إلى استنتاج مماثل في قضية تتعلق بسجل لكلمات الكاجو[2].

مما سبق بيانه، نجد أن المصنفات المحمية لابد أن تتمثل في التعبير المبتكر، أي الأصالة، سواءً في الآداب أو الفنون أو العلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها. وعليه فلا يتمتع بالحماية أي مصنف إذا لم يتوافر فيه عنصر الأصالة والإبداع، وهذا هو الركن الموضوعي الذي تقوم عليه قواعد نظام حقوق المؤلف السعودي. لكن مع الأخذ بالاعتبار أنه في مجال حقوق المؤلف، ليس المقصود بالإبداع إنتاج شيءٍ ما من العدم، فمعيار الابتكار يعتبر نسبياً وليس مطلقاً، فقد تكون الأفكار المستخدمة قديمة، ومع هذا فإن قواعد حقوق المؤلف تسمح بأن يكون المصنف المحمي مرتكزاً على عناصر قديمة.

وهذه النسبية هي ما يميز معيار الابتكار في مجال حقوق المؤلف عن معيار الجدة في أنظمة الملكية الصناعية، فالجدة شرط للحصول على براءة

---

(1) CA Paris, 4 ech., Mar. 21, 1989: 142 RIDA 333, 338-39 (Harrap's case).

(2) CA Paris, 1e ch., Jan. 14, 1992: 152 RIDA.

الاختراع.[1] والجدة في هذا الشأن تعني السبق في التوصل إلى أفكار لم يصل إليها أحد من قبل. أما الابتكار فيعني تطوير الأفكار دون ضرورة لتوافر شرط السبق في التوصل إليها[2]. ورغم وجود تقارب في الشكل والمضمون بين الجدة والابتكار، إلا أن الابتكار في الحقيقة يعتبر أوسع من الجدة، فكل جديد مبتكر وليس كل مبتكر جديد.

وعليه فقد يتوافر في بعض المصنفات الأدبية أو الفنية الجدة وقد لا يتوافر في مصنفات أخرى، لأنه يكفي أن يحتوي المصنف على طابع الأصالة فقط.

ولذلك فإننا نرى أن يعاد صياغة تعريف الابتكار في اللائحة التنفيذية ليصبح "الطابع الإبداعي الذي يسبغ على المصنفات الأصالة والتميز". واستناداً إلى هذا التعريف فإن نطاق الحماية يتسع ليشمل المصنفات التي لا تحتوي على شرط الجدة.

المطلب الثاني

الشروط المكملة للحماية

أولا: شرط الشكلية

نصت اتفاقية تريبسفي المادة (٩) على إحالة أحكام حقوق المؤلف إلى معاهدة برن (١٩٧١) والتي نصت في المادة (٢) الفقرة (١) على أن الحماية تشمل الإنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو

---

(١) داليا ليزبيك، (ترجمة محمد حسام لطفي)، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٤م، ص ٧٤.

(٢) مأمون، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، المرجع السابق، ص ٩٣.

شكل التعبير عنه[1]. بالإضافة إلى ذلك نصت اتفاقية تربس في المادة (١٠) الفقرة (١) على أن برامج الحاسب الآلي تمتع بالحماية سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة[2]. وفي هذا الصدد فإن المصنف يتمتع بالحماية القانونية متى ما تم التعبير عنه في شكل مادي ملموس سواء بالقراءة أو اللمس أو بأية وسيلة أخرى، وهذا ما ذكرته أيضا المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) بأنه: "الطريقة التي تسمح بإدراك أي مصنف حسياً أو عقلياً بما في ذلك التمثيل أو الأداء أو التلاوة أو التثبيت المادي أو أي طريقة أخرى مناسبة".

وعلى صعيد نظام حماية حقوق المؤلف السعودي نصت المادة (٢) على أن الحماية تشمل المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها. وعبرت اللائحة التنفيذية عن المصنف بأنه "الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً أو علمياً أو فنياً مبتكراً مهما كان نوع أو أهمية أو طريقة التعبير أو الغرض من تصنيفه"[3].

ويظهر مما تقدم أنه لابد من ظهور المؤلف في شكل مادي محسوس حتى يتمتع بالحماية القانونية، ولا يهم نوع هذا المصنف فيما إذا كان من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية.

بالإضافة إلى ذلك لا تعتبر أهمية المصنف، وفقاً للنظام السعودي، شرطاً لكي يتمتع بالحماية، فالمصنف الثقافي أو العلمي أو الرياضي أو الربحي أو غير الربحي مشمولٌ بالحماية وهو ما أشارت اليه صراحة المادة

---

(١) المادة (١/٢) اتفاقية برن.

(٢) المادة (١/١٠) من اتفاقية تربس.

(٣) المادة (٥/١) من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف.

سالفة الذكر.فالحماية لا ترمي إلى حماية الفكرة ذاتها، وإنما تحمي الوعاء الذي تم فيه التعبير عن الفكرة، وبالتالي إعطاء المؤلف حقوقاً أدبية ومالية حصرية.

أخيراً، يجب الإشارة إلى أنه لابد من التفرقة بين حماية إبداعات الأفكار ومنع استنساخها وتلك التي تتعلق بالتطبيق في مجال الاستغلال الصناعي والتجاري، فمضمون محل حماية حقوق المؤلف لا يشمل الأخيرة، فمثلا مؤلفو الكتب التي تشرح طرقاً مالية أو رياضية يستطيعون منع الغير من استنساخ وطباعة مؤلفاتهم، لكن لا يمكن لهم منع التطبيق العملي لتلك الطرق، لأن مضمون حماية الاستغلال والتطبيق التجاري والصناعي يخضع لأنظمة الملكية الصناعية[1]. وقد نصت عليها بعض الاتفاقيات الدولية منها على سبيل المثال اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحقوق مؤلف المصنفات الأدبية والعلمية والفنية، التي وقعت في واشنطن (عام ١٩٤٦م) حيث نصت على أن: "الحماية التي تكلفها هذه الاتفاقية لا تشمل حماية الاستخدام الصناعي للنظريات العلمية".

ثانياً: شرط التأهيل

ألزمت المادة (٩) من اتفاقية تربس، كما رأينا في موضع متقدم، البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من (١) حتى (٢١) من معاهدة برن (١٩٧١)، والتي نصت في الفقرة (٢) من المادة (٥) على أنه: "لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي"[2]. ووفقا لهذا النص لا يشترط أن يقوم المؤلف بأي إجراء إداري لكي يحصل على الحماية لمصنفه، وهذا الشرط يمثل أحد أهم الفروق

---

(١) ليزبيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص ٧٤.

(٢) المادة (١/٢) اتفاقية برن.

الجوهرية بين حماية المصنفات الأدبية والفنية وحماية العلامات التجارية وبراءات الاختراع، والتي تخضع لمبدأ التسجيل حتى ترتب حقوق مالكها[1]. والعلة من عدم اشتراط التسجيل لحماية المصنفات الأدبية والفنية تكمن في أن الحماية فيها تنبع من الابتكار والإبداع نفسه، لذلك فالاعتراف الاداري غير مهم بالنسبة لها.

أما بالنسبة لنظام حماية حقوق المؤلف، فالحماية النظامية ناشئة من مجرد عملية الإبداع، بصرف النظر عن أية إجراءات أخرى، أي أنها تنشأ بصورة مستقلة عن عملية التسجيل. فلقد جاء النظام في هذا الشأن متوافقاً مع الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر على عكس بعض التشريعات المقارنة والتي تشترط بعض الشكلية لممارسة حقوق المؤلف، بل وحتى للمطالبة بالتعويضات مثل قانون حق المؤلف الأمريكي.

فبموجب نص المادة (٤١١) من القانون الأمريكي كان المؤلف يُمنع من إقامة دعوى لمنع الاعتداءات على حق من حقوقه الواردة على مصنفه المحمي، قبل تسجيل المطالبة بملكية الحقوق على المصنف لصالح المؤلف[2]. وقد سبب هذا النص تعارضاً جوهرياً لالتزامات الولايات المتحدة الدولية عندما قامت بالتوقيع على اتفاقية برن عام ١٩٨٨، لذلك قامت بإضافة مادة في تشريعها عام ١٩٨٩ مضمونها أن التسجيل، والذي يعتبر شرطاً أساسياً لرفع الدعوى في المحاكم الأمريكية على أساس الاعتداء على

---

(١) سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص ١٩٠- ١٩١.

(2) U.S Copyright Act 1976, section 411, " no civil action for infringement of the copyright in any United States work shall be instituted until preregistration or registration of the copyright claim has been made in accordance with this title."

حقوق المؤلف، لا ينطبق على المصنفات المحمية بموجب اتفاقية بيرن، والتي يعد بلد المنشأ بالنسبة لها بلداً آخر غير الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وفي هذا السياق، يجدر بنا الإشارة لما يسمى بالإيداع القانوني، وهو التزام يفرضه النظام على ناشري المصنفات المطبوعة[2]. هذه الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني ليست في الحقيقة أحكاماً تتعلق بحقوق المؤلف، ولكن تدخل في مجال الإدارة الثقافية[3].

وفي المملكة، كان نظام حماية حقوق المؤلف الملغى يتضمن أحكام الإيداع في الباب الخامس منه، لكن المنظم السعودي أخرج أحكام الإيداع من النظام بصدور نظام الإيداع بالمرسوم الملكي رقم م/ 26 لعام ١٤١٠ والذي ألغى المواد المتعلقة بالإيداع من نظام حقوق المؤلف، وعندما صدر النظام الجديد لم يتضمن أية إشارة الى أحكام الإيداع. وقد وُفق المنظم بهذا الاستبعاد باعتبار أن الإيداع ليس له علاقة بحقوق المؤلف وإنما هو عمل إداري بحت يدخل في مجال الإدارة الثقافية.

المبحث الثاني

المصنفات محل الحماية

بعد أن ناقشنا في المبحث الأول الشروط الواجب توافرها في المصنف المحمي، فإننا سنتناول في هذا المبحث أنواعًا لمصنفات المحمية وأبرز

---

(1) Craig Joyce, Marshall Leaffer, Peter Jaszi& Tyler Ochoa, COPYRIGHT LAW, Seventh Edition, LexisNexis, 2006, P. 415. [The Berne Convention Implementation Act of 1988], Congressional Record, Oct. 5, 1988, at S. 14544, 14554-55, reprinted in 36 J. Copyright Soc'y 16 (1988) at 24-26.

(٢) ليزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص ٥٣٧.

(٣) ليزيك، المرجع السابق، ص ٥٣٧.

أحكامها من خلال اتفاقيتي برن وتربس ونظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

المطلب الأول
المصنفات الأصلية المشمولة بالحماية

عددت اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية في المادة (٢) صور المصنفات الأدبية والفنية التي تشملها الحماية[1]، حيث ذكرت جملة من المصنفات على سبيل المثال وليس الحصر، وتركت المجال مفتوحاً لما قد يستجد من مصنفات لكي تكون مشمولة بالحماية متى ما توافرت فيها الشروط اللازمة لذلك. وعلى هذا الأساس قامت اتفاقية تربسب النص على حماية مصنفات لم تكن معروفة في وقت صياغة اتفاقية برن مثل برامج الحاسب وقواعد البيانات.

---

(١) المادة (١/٢) اتفاقية برن نصت: "تشمل عبارة < المصنفات الأدبية والفنية> كل انتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كان طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات و غيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الايمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليا المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير وبالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم."

وعلى صعيد النظام السعودي، أوردت المادة (٢)من نظام حماية حقوق المولف المصنفات الأصلية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر[1]. إلا أن المنظم لم يقم بتحديد ماهية المصنف الأصلي سواء في النظام أو اللائحة التنفيذية. وبالرجوع إلى الفقه المقارن لمحاولة تحديد مفهوم هذا النوع من المصنفات نجد أنه استقر على أن المصنفات الأصلية هي المصنفات التي تؤلف بصورة مباشرة دون اقتباسات سابقة، بالإضافة إلى أنها تتميز بطابع الإبداع والأصالة[2]. وسوف نقوم بشرح المصنفات المذكورة في هذه المادة على الشكل التالي:

---

(١)١ – المواد المكتوبة كالكتب، والكتيبات، وغيرها.
٢ – المصنفات التي تلقى شفهياً كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد، وما يماثلها.
٣ – المؤلفات المسرحية، والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدي بالحركة، أو بالصوت أو بهما معاً.
٤ – المصنفات التي تعد خصيصاً لتذاع، أو تعرض بواسطة الإذاعة.
٥ – أعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة، والفنون الزخرفية، والحياكة الفنية، ونحوها.
٦ – المصنفات السمعية، والسمعية البصرية.
٧ – أعمال الفنون التطبيقية سواءً أكانت حرفية، أم صناعية.
٨ – أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله.
٩ – الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم، والمخططات، والرسوم (الكروكيسة)، والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا، والطبوغرافيا، وفن العمارة، والعلوم.
١٠- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، أو الطبوغرافيا، أو العمارة، أو العلوم.
١١- برمجيات الحاسب الآلي.
١٢- تشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري، ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف."

(٢) نواف كنعان، حق المولف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص ٢٠٩.

أولاً: المصنفات المكتوبة

أوردت الفقرة (١) من المادة (٢) من النظام السعودي المواد المكتوبة كمصنفات محمية، وتعتبر هذه المصنفات أوسع طوائف المصنفات لتنوع أوصافها من قصص، وكتب، وروايات، وحكايات، حيث تكون هذه المصنفات مشمولة بالحماية متى ما استخدمت الكتابة للتعبير عنها وتميزت بالأصالة.

وقد منح المنظم السعودي الحماية النظامية للكتب والكتيبات وذكرها على سبيل المثال لا الحصر، وترك المجال مفتوحاً لكي تتمتع بالحماية كل مادة مكتوبة تنطوي على جهد فكري يتسم بالأصالة. وبالرجوع إلى الفرق بين مفهوم الكتاب والكتيب، نجد أن الكتاب هو كل مصنف مطبوع، قابل للتداول ولا يقل حجمه عن ٤٩ صفحة، أما الكتيب فهو عبارة عن نصوص مكتوبة قصيرة وحجمها لا يزيد عن ٤٩ صفحة[١].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك مصنفات مكتوبة غير مشمولة بالحماية بموجب أحكام نظام حماية حقوق المؤلف السعودي سوف يتم التطرق إليها في المطلب الثالث من هذا المبحث.

وعلى نحوٍ متصل فإن مفهوم الكتابة- في المواد المكتوبة- لا يقتصر فقط على الأشكال المدونة والتي يمكن للفرد قراءتها، بل تشمل أي شكل مدون مهما كانت الوسيلة المستخدمة في تدوينه، سواء كانت باليد أو باستخدام المطبعة أو الآلة الكاتبة أو الطرق الإلكترونية الحديثة[٢].

---

(١) معجم المصطلحات لحقوق المؤلف والحقوق المشابهة لها، منشورات منظمة (الويبو) باللغة العربية لعام ١٩٨٢، ص ٢٣.

(٢) نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، المرجع السابق، ص ٢١١.

وقد أضاف النظام السعودي قاعدة خاصة بحماية الرسائل الخاصة باعتبارها من المصنفات المكتوبة، حيث نص في الفقرة (٢) من المادة (١٧) على أن للمؤلف وحده الحق في نشر الرسائل الخاصة به، لكن اشترط النظام على المؤلف أن يحصل على إذن من المرسل إليه إذا كان من شأن هذا النشر أن يلحق ضرراً به.

ثانياً: المصنفات الشفوية

المصنفات الشفوية هي تلك التي تلقى شفاهة من قبل مؤلفيها ولم تُعدّ كتابةً من قبله، أما إذا كانت مكتوبة قبل إلقائها فإنها تدخل في إطار المصنفات المكتوبة[1]. لذلك ذهب جانب من الفقه المصري للقول إن المصنف المكتوب لا ينقلب مصنفاً شفوياً لمجرد تلاوته على الجمهور[2]. فهذه المصنفات تتميز أنها يتم الكشف عنها عن طريق الإلقاء الشفوي لا الكتابة، ولمؤلفها حقٌ حصري في طباعتها ونشرها، ولقد أورد النظام لهذا النوع من المصنفات أمثلة كالمحاضرات، والخطب، والأشعار، والأناشيد.

ثالثاً: المصنفات الفنية

المصنفات الفنية كما عرّفتها اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف هي: "التي تخاطب الحس الجمالي للجمهور كالرسم أو التلوين أو الحركة أو الصوت أو الصورة أو المشاهدة أو الموسيقى"، وتُحمى المصنفات الفنية بموجب أنظمة حقوق المؤلف بغض النظر عن المواد والتقنيات المستخدمة فيها متى ما كانت مبتكرة. وقد نص نظام حماية حقوق المؤلف السعودي على أمثلة لتلك المصنفات الفنية خلال تعداده

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

(٢) مختار القاضي، حقوق المؤلف، الكتاب الأول، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٨م، ص ١٦٢.

للمصنفات الأصلية في عدة فقرات، سوف يتم التطرق إليها على حسب ترتيبها في النظام.

١- المؤلفات المسرحية، والتمثيليات، والاستعراضات، ونحو ذلك من العروض التي تؤدى بالحركة، أو بالصوت أو بهما معاً

لم يوضح نظام حماية حقوق المؤلف السعودي المقصود بالمؤلفات المسرحية، لكن معجم المصطلحات لحقوق المؤلف والحقوق المشابهة لها الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية عرّف المؤلفات المسرحية بأنها: "تتابع الحوادث والأحاديث المترابطة التي يؤديها على المسرح شخص أو عدّة أشخاص"[1]. لذلك نخلص من هذا التعريف إلى أن المسرحيات هي التي يكون تقديمها للجمهور عن طريق الأداء أو العرض الحي. والمنظم السعودي أضفى على المسرحيات والاستعراضات الحماية سواءً كانت بالصوت أو بتمثيل صامت ولم يشترط الصوت أو الموسيقى.

لكن الملاحظ أن المنظم السعودي لم يشترط أن يتم تثبيت أداء هذا النوع من المصنفات بالكتابة أو بأي شكل آخر حتى تتمتع بالحماية، على عكس بعض التشريعات المقارنة كما في القانون الفرنسي على سبيل المثال والتي اشترطت على هذا النوع من المصنفات أن يتم تثبيت أدائها بالكتابة. وترجع أهمية هذا الشرط إلى اعتبارات عملية، لأنه إذا لم يتم تثبيت المصنف فسوف يتعذر على المؤلف أن يثبت العناصر التي يتألف منها المصنف[2].

---

(١) معجم المصطلحات لحقوق المؤلف والحقوق المشابهة لها، منشورات منظمة (الويبو) باللغة العربية لعام ١٩٨٢، ص٨٨.

(٢) ليبزيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص٨٥.

٢- المصنفات التي تعد خصيصاً لتذاع، أو تعرض بواسطة الإذاعة

وهذا النوع من المصنفات يشمل كل نوع من المصنفات أدبياً كان أو فنياً متى تم بثه للجمهور بالطرق السلكية أو اللاسلكية.

٣- اعمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي، والعمارة، والفنون الزخرفية، والحياكة الفنية، ونحوها

تشمل هذه القائمة جميع المصنفات الفنية التي يتم التعبير عنها إما بالخطوط أو الألوان، سواءً كانت تمثل واقعاً صحيحاً أو صوراً خيالية ومهما كان الغرض منها[1]. وبالنظر إلى الأمثلة الواردة نجد أن المنظم لم يذكر طائفة من الأعمال المهمة وهي النحت والطباعة على الحجر والتيتم شمولها بالحماية في اتفاقية برن. لذلك قامت اللائحة التنفيذية بتدارك هذا النقص وذكرت أن هذه المصنفات تعتبر مصنفات أصلية تحمى بموجب أحكام النظام[2].

---

(١) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي- دراسة مقارنة- ، ١٩٨٧م، ص ١٨٦.

(٢) المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف، تنص على: "المصنفات الفنية : تعتبر من المصنفات الأصلية المتمتعة بالحماية ما يلي:
١ – المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية.
٢ – المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية.
٣ – المؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها.
٤ – المصنفات السينمائية أو التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي.
٥ – المصنفات الخاصة بالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر.
٦ – المصنفات الفوتوغرافية أو يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي."

٤- المصنفات السمعية، والسمعية البصرية

ويقصد بالمصنف السمعي أي تثبيت لأداء أو صوت معين مهما كانت طريقة التثبيت. فالمصنفات السمعية تتضمن كافة أنواع التأليف بين الأصوات سواءً كان مصحوباً بكلمات أو لم يكن كذلك لكن يشترط لكي تشملها الحماية النظامية أن تكون مثبتة على دعامة مادية[١].

أما المصنف السمعي البصري فهو أي مصنف معد للسمع والنظر في آن واحد، فهو يتكون من مجموعة من الصور المترابطة والمصحوبة بأصوات، والمسجلة على دعامة ملائمة ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة. وهكذا فإن المصنفات تشمل جميع أنواع التثبيت كالأسطوانات، والكاسيتات، أو أية دعامة مادية أخرى[٢].

٥- أعمال الفنون التطبيقية سواءً أكانت حرفية، أم صناعية

يقصد بأعمال الفنون التطبيقية الأشياء المخصصة لأغراض عملية سواءً تعلقت بمقتضيات الحرف اليدوية، أو المصنفات التي يجري إنتاجها بوسائل صناعية[٣]. وقد حدد المنظم السعودي نوعين من الفنون الحرفية، والفنون الصناعية والتي يتم انتاجها بوسائل صناعية. لكن يثار التساؤل حول مدى شمول نظام حقوق المؤلف للفنون التطبيقية الصناعية للنماذج الصناعية والتي توضع على المنتجات الصناعية.

---

(١) عبد الرزاق نجيب شيخ، حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية مقارنة، مركز بحوث كلية العلوم الادارية، ٢٠٠٤م، ص ١٦٢.

(٢) عبد الرزاق نجيب شيخ، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٣) نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

تلعب التصميمات والنماذج الصناعية دوراً مهماً في تميز المنتجات نظراً لما تحتويه من صفة جمالية وجذابة، ومن هنا تأتي أهمية حمايتها سواءً بوصفها عملاً فنياً إبداعياً، أو بما تحققه من عوائد مالية لأصحابها[1]. لذلك ألزمت اتفاقية التربس الدول الأعضاء بمنح الحماية للنماذج الصناعية، لكنها أعطت الحرية للدول الأعضاء بمنح هذه الحماية من خلال نظام منظم للتصاميم الصناعية أو نظام حماية حقوق المؤلف. لذلك نجد بعض التشريعات المقارنة أعطت حماية التصميمات والنماذج المقارنة على أساس أنظمة حقوق المؤلف، باعتبارها مصنفات فنية[2].

وبالنسبة للوضع في المملكة، نجد أن المنظم عالج حماية النماذج الصناعية ضمن حقوق الملكية الصناعية من خلال أحكام الفصل الخامس من نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ. وعليه فإن النماذج الصناعية تخرج من مضمون أعمال الفنون التطبيقية الصناعية المحمية بموجب نظام براءات الاختراع.

٦- أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله

عرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية التصوير الفوتوغرافي بأنه "صورة أشياء حقيقية يتم على سطح سريع التأثر بالضوء أو أي إشعاع آخر". والمقصود بما يماثلها تلك الأعمال التي يستخدم فيها أسلوب مشابه للتصوير الفوتوغرافي، مثل الصور المنقولة من شاشات التلفزيون والتي

---

(١) عبد الهادي محمد الغامدي، الملكية الصناعية -وفقا لأنظمة الصناعية السعودية واتفاقيتي باريس التربس، مكتبة الشقري، ١٤٣٤ه، ص ٢٢١.

(٢) عبد الغني محمود، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في القانون الدولي العام، مطبعة الأهرام، ١٩٩١م، ص ١٨. مشار إليه في عبد الهادي الغامدي، المرجع السابق، ص ٢٢١.

يكون لها تأثير بصري[1]. فالصورة تعد عملاً أدبياً يمكن حمايته من الناحية القانونية عبر قواعد الملكية الفكرية، إذا كانت تتضمن شكلاً أصلياً ومبتكراً.

وقد أورد نظام حماية حقوق المؤلف أيضاً أحكاماً للتصوير الفوتوغرافي من خلال المادتين (١٥) و(١٧). فمن خلال المادة الخامسة عشرة نجد أن المنظم أعطى الحق لأي شخص في التقاط صور جديدة حتى لو أخذت الصورة في المكان والظروف نفسها، بمعنى آخر لم يجعل مكان أخذ الصورة والظروف التي أخذت فيها حكراً على أحد.

أما المادة السابعة عشرة فتتعلق بمحظورات تتعلق بالتصوير الفوتوغرافي، حيث لا يستطيع من قام بإنتاج صورة أن ينشرها أو يعرضها بدون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم أو إذن ورثتهم. كما استثنى النظام من هذا الحكم نشر الصور المتعلقة بمناسبة حوادث وقعت علناً، أو تعلقت بموظفين رسميين، أو أشخاص ذوي شهرة عامة، أو سمحت بها السلطة العامة خدمةً للمصلحة العامة.وقد أعطى المنظم لمن تمثله الصورة أن يأذن بنشرها حتى لو لم يوافق المصور، وحقيقة الأمر أن المنظم قد حسم خلاف كان سوف ينشأ بين المصور وصاحب الصورة بسبب وجود حقين على الصورة، واعتبر أن حق صاحب الصورة أولى بالحماية.

٧- الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والتصاميم، والمخططات، والرسوم (الكروكية)، والأعمال التشكيلية المتصلة بالجغرافيا، والطبوغرافيا، وفن العمارة، والعلوم

الصور التوضيحية: هي الرسوم والصور والأشكال المبتكرة التي ابتكرت من أجل زخرفة المصنفات المكتوبة، أو توضيح معناها.

---

(١) مأمون، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، المرجع السابق، ص١٣٦.

الخرائط الجغرافية: هي المصنف الذي يمثل المظهر السطحي لمنطقة او دولة أو الكرة الأرضية على سطح مستو.

التصاميم: هي الرسم البياني لشيء يجب صنعه في شكل ثلاثي الأبعاد كتصميم الحدائق، والمكتبات، والمباني.

المخططات والرسوم (الكروكية): هي تلك المصنفات التي يضعها المهندسون المعماريون ومكاتب الهندسة ويتم طباعتها.

الطبوغرافيا: هي تمثيل دقيق لسطح الأرض بعناصره الطبيعية والبشرية.

فن العمارة: يقصد بها أعمال البناء أو أي هيكل معماري آخر مشيد بالكامل[1].

كما تشمل الحماية الأعمال التشكيلية المرتبطة بالجغرافيا، ويشترط حتى تتمتع بالحماية أن يبرز فيها الطابع الشخصي او البصمة الفنية.

٨- المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، او الطبوغرافيا، أو العمارة، أو العلوم

وتشمل الحماية جميع المجسمات سواء كانت مصنوعة من بلاستيك أو معدن متى ما كانت متصلة الجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

رابعاً: برمجيات الحاسب الآلي.

يتكون الحاسب الآلي من قسمين رئيسين: الأول هي المكونات المادية (Hardware) والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات رئيسية هي: وحدة التشغيل، ووحدات الإخراج، ووحدات التخزين، أما الثاني فهو المكونات غير المادية وهي البرامج (Software)[2].

---

(١) معجم المصطلحات لحقوق المؤلف والحقوق المشابهة لها، منشورات منظمة (الويبو) باللغة العربية لعام ١٩٨٢، ص ٥٧.

(٢) خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرمج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقا لأحدث تعديلاته "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٩.

وما يعنينا في هذا المقام هو برامج الحاسب الآلي، فهي بمثابة العقل المدبر التي تصدر منه الأوامر والتعليمات والتي بدونها يكون الحاسب مجموعة من القطع المادية التي لا فائدة منها. وتعتبر برامج الحاسب الآلي صورة جديدة من المصنفات المبتكرة فرضها التطور العلمي والتقني. ونظراً للتطور الذي لحق برامج الحاسب، ظهرت الحاجة لحماية المبرمجين، حتى يكون ذلك دافعاً لتشجيع الابتكار ونشره، لا سيما بعد انفصال البرامج عن جهاز الحاسب، بحيث أصبح من الممكن بيع كل واحد منهما بيعاً مستقلاً عن الآخر، وكذلك ظهور النسخ المزيفة[1].

والجدير بالذكر أنه في إطار البحث عن حماية قانونية لهذه الفئة من المصنفات، كان هناك اتجاه لحماية هذه البرامج عن طريق قانون براءات الاختراع. ولكن في عام ١٩٦٦م كان هناك تحول في عدم حمايتها تحت مظلة قانون براءات الاختراع، حينما أصدر مكتب براءات الاختراع الأمريكي تعليمات بعدم قبول حماية الحاسب الآلي إلا إذا كانت توصل إلى "خطوات نفعية" وذلك عكس ما يسمى "بالخطوات الفكرية".

وبناءً على ذلك، يجب أن يؤدي التحويل المادي للحاسب إلى جهاز مخصص لأداء منفعة، حتى يتمتع البرنامج ببراءة اختراع[2]. ومن ثم توالى صدور التشريعات ومنها ما صدر بالمملكة العربية السعودية والتي تهدف إلى حماية برامج الحاسب الآلي ضمن أنظمة حقوق المؤلف.

---

(١) رامي ابراهيم، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والإنجليزي، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

(٢) ليزبيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص ١١٣.

وعلى مستوى القضاء المقارن، نرى أن الاتجاه الغالب يذهب لإعطاء برامج الحاسب الآلي حماية ضمن أوعية أنظمة حقوق المؤلف. وفي هذا المجال نجد أن تطبيقات القضاء الأمريكي قضت بأن أعمال الحاسب الآلي من أعمال التأليف، لأن سلسلة التعليمات واختيار طريقة تجميعها تعبر عن أفكار المبرمجين، حيث خلصت محكمة الاستئناف (الدائرة الثالثة) في الولايات المتحدة الأمريكية في القضية المرفوعة من شركة (Apple) والتي ادعت أن المدعى عليها اعتدت على حقوقها عندما قامت بنسخ نظم معلومات مصممة من قبلها مما يشكل اعتداء على الحقوق الفكرية للشركة المدعية باعتبار تلك المصنفات من المصنفات الأدبية المحمية بموجب نظام حق المؤلف[1].

وعلى صعيد نظام حماية حقوق المؤلف السعودي، سار المنظم على ما سارت عليه غالبية التشريعات المقارنة بعدم وضع تعريف محدد لبرامج الحاسب الآلي، وهو أمر قصدته تلك التشريعات استناداً إلى التطور السريع لبرامج الحاسب الآلي مما يصبح التعريف المحدد لتلك البرامج قيداً على استيعاب التطورات المتلاحقة[2]. لكن قليل من التشريعات ومنها القانون الأمريكي وضعت مفهوماً محدداً لها، حيث عرّف القانون الأمريكي برامج الحاسب الآلي بأنها: "عبارة عن مجموعة توجيهات أو تعليمات يمكن للحاسب الآلي استخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر

---

(1) Apple Computer, Inc. v. Franklin Computer Corp., 714 F.2d 1240 (3d Cir. 1983).

(٢) حسن عبد الباسط جميعي، عقود برامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص ٩. مشار إليه مأمون، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، المرجع السابق، ص١١٧.

للوصول إلى نتيجة معينة"[1]. كما عرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية برامج الحاسب الآلي بأنها "مجموعة من التعليمات التي تسمح، بعد نقلها على دعامة تستطيع قراءتها، ببيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات".

مما تقدم من تعريفات نجد أن برامج الحاسب هي تلك التي تصدر منها الأوامر أو التعليمات لتنفيذ وظيفة معينة أو مهمة معينة، وهي مصنفات محمية بما في ذلك وثائق تصميمها.

وعلى نحو متصل فإن الشروط الواجب توافرها في الحاسب الآلي هي ذاتها الشروط العامة الواجب توافرها في المصنفات من ابتكار وتثبيت. أما بالنسبة للابتكار فلا يتحتم على المبرمج أن يأتي بأفكار جديدة للبرنامج، ولكن مجرد وجود أصالة وإبداع ذاتي فإن برامج الحاسب الآلي تتمتع بالحماية أيا كانت طريقة التعبير عنها، فهي تتمتع بالحماية في جميع مراحل تثبيتها سواءً على دعامة ورقية أو أسطوانة خاصة، على الرغم من اختلاف طريقة التعبير عنها[2].

خامساً: عنوان المصنف

المصنف عادةً يعرف ويتميز من خلال عنوانه، حيث يعتبر العنوان جزءاً ومكوناً رئيسياً من المصنف. وقبل التطرق لشروط حماية عنوان المصنف تحت مظلة نظام حقوق المؤلف، فإن من الأهمية بمكان التمييز

---

(1) U.S Copyright Act 1976, A "computer program" is a set of statements or instructions to be used directly or indirectly in a computer in order to bring about a certain result."

(٢) خالد جمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات)، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٢م، ص ٢٠١.

وعدم الخلط بين عنوان المصنف واسم المصنف كعلامة تجارية، فهما يختلفان من حيث الغرض والطابع والقانون الذي يحكمهما. فبالنسبة للغرض، فالاسم كعلامة تجارية يكون الغرض منه تمييز البضاعة، ولا يُشترط فيه التميز بالابتكار، ويُحمى بموجب قواعد نظام العلامات التجارية. أما بالنسبة لعنوان المصنف فيكون الغرض منه غالباً إثارة فضول القارئ، ولا بد أن يكون ذا طابع ابتكاري، ويحمى ضمن أوعية أنظمة حقوق المؤلف[1].

ولقد اشترط المنظم السعودي شرطين لإسباغ الحماية القانونية على عنوان المصنف. فالمصنف لابد أن يتميز بطابع ابتكاري، ولا يكون لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.وعليه، إذا لم يتمثل العنوان في عبارة تدل على موضوع المصنف ولم يكن ذا طابع ابتكاري، أو كان من الألفاظ الجارية فليس لأحد حق عليه. فالكتاب الذي يحمل عنوان "أحكام الالتزام" أو ذلك الذي يحمل عنوان "التعليق على نصوص المرافعات" يعتبر من الألفاظ الجارية وليس لأي شخص أن يدعي بحقوق على هذه الألفاظ حتى وإن لم يسبقه غيره إليها؛ لأن الأسبقية لا تكسب حقاً من حقوق المؤلف.

ولقد جرت معظم الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة على حماية عنوان المصنف متى كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن مجرد عبارة أو لفظ جارٍ[2].

---

(١) مختار القاضي، حقوق المؤلف، المرجع السابق، ص ١٧٣. مشار إليه نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، المرجع السابق، ص ٢١٧.

(٢) نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٢١٨

وعلى نحوٍ متصل، فقد أكدت العديد من الأحكام القضائية في القضاء المقارن على أهمية حماية عنوان المصنف متى ما توافر فيه عنصر الإبداع، ومنها على سبيل المثال ما قضت بهم حكمة باريس الابتدائية في تحديد طبيعة علامة (Christian Dior) حيث قررت حماية عنوان المصنف باعتباره أحد أركان المصنف، وعليه فوضع عنوان المصنف في شبكة الانترنت يعتبر تعديًا على المصنف[1].

ويثار تساؤلان لم يرد بشأنهما نص في النظام السعودي، يتعلق الأول منهما بمدى وجود حماية قانونية لعنوان المصنف غير المحمي في حالة استخدامه بشكل غير مشروع، ويتعلق الثاني بمدى امتداد حماية عنوان المصنف لتشمل فقط الأعمال التي تجمعها طبيعة واحدة.أما بالنسبة للتساؤل الأول، فإن القواعد العامة للمسئولية التقصيرية تنص على أنه يلتزم من يقوم بعمل غير مشروع بالتعويض عن الأضرار التي أصابت المضرور، متى ما توافرت أركان المسئولية الثلاثة، وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية[2]. وعليه فإن من يقوم باستخدام عنوان المصنف ويسبب ضرراً لصاحب المصنف بسببه فإنه يلتزم بتعويضه عن الأضرار التي أصابته، لأن عدم شمول الحماية للمؤلف يرجع بشكل أساسي لافتقاره شرط الأصالة وليس لانعدام القيمة الفنية والأدبية للمصنف[3].

---

(١) رامي ابراهيم، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والإنجليزي، المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٢) عبد القادرالفار، مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، ص ١٨٣.

(٣) مصطفى عبد الحميد عدوي، الفكرة المجردة في قانون حماية حق المؤلف، ص ٢٤٣.

أما بالنسبة للتساؤل الثاني، فبالنظر الى نهج المنظم في أنظمة العلامات والأسماء التجارية والتي تضمنت نصوص تبيح استخدام العلامة في حالة اختلاف طبيعة السلع والمنتجات، يمكن القول بأنه في حالة اختلاف طبيعة الأعمال، فإن استخدام عنوان المصنف المحمي يعتبر مشروعاً، ومثال ذلك وضع اسم مصنف شهير على متجر لانتفاء اللبس[1].

المطلب الثاني

المصنفات المشتقة[2]

نصت اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية على هذا النوع من المصنفات في المادة (٢) منها، وقامت بتعدادها وهي: الترجمات، والتحويرات، والتعديلات الموسيقية على المصنفات الأدبية أو الفنية، إلا أن الاتفاقية اشترطت عدم المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي[3].

---

(١) أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، شركة ناس للطباعة، ٢٠١٥م، ص ٢٩.

(٢)١ – مصنفات الترجمة.

٢ – مصنفات التلخيص، أو التعديل، أو الشرح، أو التحقيق، أو غير ذلك من أوجه التحوير.

٣ – الموسوعات، والمختارات التي تعد مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها أو ترتيبها، سواءً أكانت مصنفات أدبية، أم فنية، أم علمية.

٤ – مجموعات المصنفات والتعبيرات (الفلكلورية) للتراث الشعبي التقليدي، والمختارات منها إذا كانت هذه المجموعات مبتكرة من حيث اختيار محتوياتها، أو ترتيبها.

٥ – قواعد البيانات سواء أكانت بشكل مقروء آلياً أم بأي شكل آخر، والتي تعد مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها.

ولا تخل الحماية التي يتمتع بها أصحاب المصنفات المذكورة في الفقرات أعلاه بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية"

(٣) المادة (٣/٢) اتفاقية برن.

وبالنسبة لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي فقد نص على حماية المصنفات المشتقة في المادة (٣) منه، وقام بذكر جملة من المصنفات. ويلاحظ أن المنظم قام بتعداد هذه المصنفات وأضاف إليها المصنفات المجمعة وقواعد البيانات، ولهذا تبدو أهمية التفصيل في ماهية المصنف المشتق، لفصل المصنفات المشتقة عما يشابها من مصنفات. وللتفصيل في هذه المسألة سوف نقوم بالتطرق لماهية المصنف المشتق، ومن ثم إلى قواعد البيانات.

أولا: ماهية المصنف المشتق

لم يرد في النظام السعودي تعريف مباشر للمصنفات المشتقة، في حين عرّفته بعض التشريعات المقارنة كالقانون الأمريكي والذي يعرّف المصنف المشتق بأنه: "المصنف الجديد الذي يعتمد على مصنف سابق عليه أو أكثر مثل الترجمة والتحوير الفني وغيرها من المصنفات القابلة لإعادة الصياغة أو التغيير أو الاقتباس منها"[1]. كما عرّف قانون حماية حق المؤلف الإماراتي المصنف المشتق بأنه: "الذي يستمد أصله من مصنف أخر سابق الوجود"[2]. وبذلك يمكن أن نخلص إلى تعريف المصنف المشتق بأنه إدماج

---

(1) U.S Copyright Act 1976, section 101: "A "derivative work" is a work based upon one or more preexisting works, such as a translation, musical arrangement, dramatization, fictionalization, motion picture version, sound recording, art reproduction, abridgment, condensation, or any other form in which a work may be recast, transformed, or adapted. A work consisting of editorial revisions, annotations, elaborations, or other modifications, which, as a whole, represent an original work of authorship, is a "derivative work".

(٢) حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي، قانون رقم (٧) لعام ٢٠٠٢.

مصنف سابق في مصنف جديد يستمد أصله من المصنف القديم، حيث يقوم مؤلفه ببذل مجهود ذهني ينتج عنه عمل إبداعي، وهذا العمل يرتكز على مقومات ابتكارية جديدة، إما بالتعبير كما في الترجمة، أو التركيب كما في الموسوعات والمختارات، أو بالاثنين معاً كما في التلخيص والشرح[1].

وفي واقع الأمر فإن الصياغة وأسلوب الأفكار المبتكرة هي ما يميز العملَ المشتق عن العمل الأصلي، فمثلاً في الترجمة يوجد الإبداع في بصمة المترجم، والتي تتمثل في مجهوده الذهني بالتعبير واستخدام قواعد اللغة لترجمة المصنف الأصلي، لدرجة أنه أحياناً يكون الجهد المبذول في المصنف المشتق أكثر من ذلك الجهد المبذول في المصنف الأصلي[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية التي تمتع بها هذه المصنفات لا يترتب عليها بأي حال من الأحوال الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأصلية، وهذا ما نصت عليه اتفاقية برن وأنظمة حقوق المؤلف ومن ضمنها نظام حماية حقوق المؤلف السعودي. فحقوق المؤلفين على مصنفاتهم تتمثل في منحهم حقوقاً أدبية ومالية حصرية، فالحقوق الأدبية تتمثل في نسبة المصنف لمؤلفه، والحق في الاعتراض على أي تعدٍ على مصنفه، ومنع أي حذفٍ، أو تغييرٍ، أو تشويهٍ، كذا الحق في إدخال ما يراه من تعديل، أو إجراء أو حذف على مصنفه[3]. وهذه الحقوق الأدبية نصت عليها غالبية التشريعات المقارنة- ومن بينها الأنظمة السعودية- على

---

(١) ليزبيك، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرجع السابق، ص ١١٨.

(٢) نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، المرجع السابق، ص ٢٥٦.

(٣) جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م، ص ١٨.

أنها حقوق أبدية لا تسقط بمرور الزمن. لكن عدداً قليلاً من الأنظمة وضعت لها مُدد زمنية معينة، فمثلاً ساوى قانون ألمانيا الاتحادية- حينذاك- بين الحقوق الأدبية والمالية ووضع للحقوق الأدبية مدد زمنية تنتهي بانقضاء مدة حماية الحقوق المالية[1]. وفي حال وفاة صاحب الحق دون وارث فإن هذه الحقوق تؤول وفقاً لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي إلى وزارة الإعلام.

وبالمقابل، فإن الحقوق المالية تتمثل باحتكار استئثاري على كل متحصلات استغلال المصنف وبكل الطرق، وبموجبها فإن لمؤلف المصنف الأصلي الحق في الترخيص لترجمة المصنف إلى لغات أخرى، أو الاقتباس، أو التحوير، أو إعادة توزيع المادة المسموعة، أو المرئية. وعليه، فلكي يتمتع المصنف المشتق بالحماية، لابد أن يقوم مؤلفه بالحصول على موافقة مؤلف المصنف الأصلي أو الدول في حالة المصنفات الفلكلورية للتراث الشعبي التقليدي، وإلا كان لمؤلف المصنف الأصلي اتخاذ الإجراءات النظامية في حال القيام بأي عمل دون موافقته[2].

أخيراً فإنه وفقاً للائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي، فإن وزارة الإعلام هي الجهة المختصة في منح الترخيص بعد انتهاء مدة الحماية تماشياً مع بعض التشريعات التي تنص على أن المصنفات الأصلية المنتهية حمايتها يجب أن يقوم الشخص بالحصول على الترخيص للاستفادة منها. وحقيقة فإن هذا الأمر سبب إشكاليات كبيرة في بعض التشريعات المقارنة، وخاصة تلك التي يوجد بها مصنفات لها طابع تجاري

---

(١) مأمون، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م، المرجع السابق، ص ٤٨٥.

(٢) المادة (٩) من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ: ١٤٢٤/٧/٢.

كبير. فعلى سبيل المثال، في الولايات المتحدة الأمريكية، ووفقاً لقانون حق المؤلف الأمريكي تكون مدة حماية المصنف خمسة وسبعين سنة بعد وفاة المؤلف.وفي نهاية التسعينيات من القرن الماضي، وقعت شركة والت ديزني تحت ضغط كبير بسبب أن الشخصيات الكرتونية سوف تنتهي مدتها النظامية في عام ٢٠٠٣. وبضغط من بعض أعضاء مجلس الشيوخ تم إصدار قانون لتمديد الحماية حتى عام ٢٠٢٣.[1] وقد نتج عن هذا التعديل أن رُفعت عدة القضايا ضد هذا التعديل، واستمر الحال حتى صدر حكم المحكمة العليا في قضية *Eldred v. Aschroft*[2] حيث خلصت المحكمة إلى القول إن القانون لم ينتهك الدستور فيما يتعلق بمحدودية المدة، لأن الحد الأدنى للحماية غير دائم تقريباً، وتزداد عواقب الإشكاليات في النظام بسبب قصر المدد الزمنية، لذلك فإن هناك حاجة ماسة لأن يكون الحد الأدنى أطول من ذلك.

ثانياً: قواعد البيانات

لقد عرّف مشروع معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية قواعد البيانات على أنها: "كل مجموعة من المصنفات المستقلة أو البيانات أو أي مواد أخرى مرتبة على نحو منظم أو منهجي يمكن الاطلاع عليها فرادى بوسائل الكترونية أو غيرها".

وعلى صعيد التشريعات المقارنة، عرّفها القانون الفرنسي بأنها: "مجموعة المصنفات أو العناصر الأخرى المستقلة والموضوعة بطريقة منظمة أو منهجية، والتي يمكن الوصول إليها بواسطة الوسائل الالكترونية أو بواسطة أي وسيلة أخرى"[3].

---

(1) Sarah E. Zybert, The Derivative WorkRight: Incentive or Hindrance For New Literature?, CONNECTICUT LAW REVIEW, Volume 45, 2013, p.1088.

(2) Eldred v. Ashcroft, 537U.S. 186, 199-204 (2003).

(٣) قانون حماية الملكية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون ٩٦١- ٢٠٠٦ لسنة ٢٠٠٦.

وعلى نحو متصل فقد نص قانون حماية المؤلف الأمريكي على حماية قواعد البيانات مستخدماً مصطلح التجميع (Compilation) وقد عرّفه في القسم الخاص بالتعريفات على أنه: " مصنف تكوّن من خلال تجميع وتصنيف مواد موجودة مسبقاً أو بيانات مختارة أو منسقة أو منظمة على نحو يجعل من المصنف الناتج ككل عملاً مصنفاً أصيلاً"[1].

ويستفاد من مجموع التعريفات السابقة بأن قواعد البيانات هي عبارة عن مجموعة من البيانات أو مواد أخرى أيا كان شكلها مصممة بأسلوب يتسم بالابتكار سواء في اختيار محتوياتها أو ترتيبها، لذلك فإن فكرة حماية قواعد البيانات تقوم على أساسين وهما: اختيار المعلومات، وتنسيق المعلومات، وبالتالي تعطي حقاً أدبياً للمبرمج يحصل بموجبه على حق استئثاري، يتيح له حقاً مالياً بشكل حصري.

مما تقدم من تعريف وشرح للمصنفات المشتقة وقواعد البيانات، يمكن لنا أن نستخلص أن هناك فرقاً جوهرياً يتمثل في المعلومات التي بني عليها كل مصنف. فالمصنف المشتق هو إدماج مصنف سابق في مصنف جديد، فهو يستمد أصله من مصنف سابق محمي أو من التعبيرات (الفلكلورية) للتراث الشعبي التقليدي. أما قواعد البيانات التي تكون مبنية في الغالب على مجرد معلومات عامة فإنها لا تخضع للحماية. وبناءً عليه لا يوجد رابط بين مصنفات قواعد البيانات والمصنفات المشتقة، ولذلك نجد أن غالبية التشريعات المقارنة قررت إسباغ الحماية القانونية على قواعد البيانات بصفة مستقلة عن المصنفات المشتقة.

---

(1) U.S Copyright Act 1976, section 101: A "compilation" is a work formed by the collection and assembling of preexisting materials or of data that are selected, coordinated, or arranged in such a way that the resulting work as a whole constitutes an original work of authorship. The term "compilation" includes collective works.

فعلى صعيد التشريعات العربية، نجد أن غالبيتها قررت حماية قواعد البيانات بشكل مستقل عن المصنفات المشتقة. فمثلا نص القانون الإماراتي على حماية قواعد البيانات في فقرة منفصلة عن المصنفات المشتقة حيث نصت المادة (٢) من القانون سالف الذكر على أنه: "يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص للمصنفات الآتية: ... ٢- برامج الحاسب وتطبيقاتها، وقواعد البيانات، وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من الوزير...١٢- المصنفات المشتقة، دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها"[1].

وعلى نحوٍ متصل، نجد أن قانون الملكية الفكرية المصري قرر حماية قواعد البيانات في فقرة منفصلة عن المصنفات المشتقة، حيث جاء في المادة (١٤٠) منه: "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وبوجه خاص المصنفات الآتية:..٣- قواعد البيانات سواءً كانت مقروءة من الحاسب الآلي أو غيره..١٣- المصنفات المشتقة وذلك دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها"[2]. وفي ذات الإطار نصت المادة (١٣٨) من القانون سالف الذكر على أن المصنف المشتق هو: "المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابقا لوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواءً من الحاسب أو غيره هو مجموعات التعبير الفلكلوري مادامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها".

---

(١) المادة (٢) من قانون حماية حقوق المولف والحقوق المجاورة الاماراتي، قانون رقم (٧) لعام ٢٠٠٢.

(٢) المادة (١٤٠) من قانون حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٢.

ويمكن أن نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع المصري وضع قواعد البيانات من المصنفات المجمعة والتي تعتبر مصنفات مشتقة، خلافاً للمادة (١٤٠) منه والتي أعطت قواعد البيانات حماية قانونية بصفة مستقلة عن المصنفات المشتقة.

أما على صعيد التشريعات الغربية، فنجد أن القانون الأمريكي قد فصّل في شرح وتعريف المصنف المشتق والمصنفات المجمعة، وهي ما كنا قد تعرضنا لها سابقا، أما بالنسبة لحمايتها فقد نص عليها في المادة (١٠٣) منه حيث تضمنت هذه المادة شرطي حمايتها وهما: أولاً أن الحماية لا تمتد لأي مواد محمية بموجب القانون وتم استخدامها بطريقة غير مشروعة، وثانياً أن الحماية تشمل فقط المواد والمحتويات المرتبة والمبتكرة، ولا تنصرف أو تؤثر على المواد المحمية مسبقاً ولا تعطي أي حق استئثاري عليها.

وفي هذا الصدد ذهب جانب من الفقه الأمريكي للقول بأنه بالرغم من كل عمل فكلا النوعين يحتوي على أعمال مسبقة أو بيانات من مواد مختلفة، حيث أن هناك تداخلاً كبيراً بينهما، إلا أن كل نوع منهما يحتوي على مضمون مختلف.فالمصنفات المجمعة تحتوي على نتائج من عملية اختيار، أو جمع، أو تنظيم، أو ترتيب مواد مسبقة مستقلة، بغض النظر عن كونها مصنفات محمية بموجب نظام حق المؤلف أو لا. أما المصنفات المشتقة فهي نتيجة لعمليات إعادة صياغة، أو تحوير، أو ترجمة لواحد أو أكثر من المصنفات المحمية بموجب المادة (١٠٢) سواءً كانت ما تزال تتمتع بالحماية، أو انتهت المدة القانونية لحمايتها[1].

(1) Craig, COPYRIGHT LAW, pp, P.214.

وبعد استعراض مختلف التعريفات التي قيلت في المصنفات المشتقة وقواعد البيانات، وكذلك الحماية التي قررتها التشريعات المقارنة لتلك المصنفات، نقترح أن يقوم المنظم بإعادة صياغة المادة الثالثة من نظام حماية حقوق المؤلف، بصورة يسهل الفصل بين المصنفات المشتقة وقواعد البيانات.

المطلب الثالث

المصنفات غير المشمولة بالحماية[1]

قررت اتفاقية برن في المادة (٢) أن تقرير الحماية للنصوص ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو الترجمة الرسمية لهذه النصوص تختص بها التشريعات المحلية[2].

بالإضافة إلى ذلك، استُبعد من الحماية بموجب أحكام هذه الاتفاقية الاخبار اليومية والأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية[3].أما اتفاقية تربس، فقد ذكرت في المادة (٩)والخاصة بالعلاقة مع معاهدة برن على أن حماية حقوق المؤلف تسري على النتائج وليس على

---

(١) "لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام:

١- الأنظمة والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية، والاتفاقيات الدولية، وسائر الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص، مع مراعاة الأحكام الخاصة بتداول هذه الوثائق.

٢ – ما تنشره الصحف، والمجلات، والنشرات الدورية، والإذاعة من الأخبار اليومية، أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية.

٣ – الأفكار، والإجراءات، وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية، والمبادئ، والحقائق المجردة."

(٢) المادة (٤/٢) اتفاقية برن.

(٣) المادة (٨/٢) اتفاقية برن.

الأفكـــار أو الإجـــراءات أو أســـاليب العمـــل أو المفـــاهيم الرياضية[1].

وبالنسبة لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي فقد جاء متوافقاً مع أحكام اتفاقية برن في استبعاد الأخبار اليومية والأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية. كما لم يسبغ الحماية على الأفكار، والإجراءات، وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية، والمبادئ، والحقائق المجردة تماشياً مع أحكام اتفاقية تربس.

وأما فيما يتعلق بالوثائق الرسمية فقد قرر المنظم عدم إضفاء الحماية عليها، والسبب في ذلك أن هذه الوثائق- والتي يطلق عليها بعض الفقه مصطلح "المصنفات الرسمية"- وضعت في الأصل لنشرها للمصلحة العامة ولاطلاع كافة الناس عليها، حيث يجوز لكل شخص الحصول على صورة منها أو نشرها دون أدنى مسئولية. كما لا يعتبر هذا النوع من الوثائق في حد ذاته ابتكاراً لكي يتمتع بالحماية، بالإضافة لذلك لا يجوز للسلطة المصدرة أن تدعي حق المؤلف عليها سواءً الحقوق الأدبية أو المالية[2]. لكن ماذا لو قام شخص بتجميع هذه الأحكام بطريقة مبتكرة مثل تجميع الأحكام القضائية المتعلقة بعقد العمل أو عقد البيع أو غيرها، وقام أثناء هذا التجميع بجهد ابداعي، فهل يحق له الادعاء بحقوق التأليف على هذا المصنف؟

لم يرد في ثنايا المادة (٤) نصاً يسمح بموجبه لمن قام بجهد ابداعي أن يطالب بتلك الحقوق. لكن بمقارنة هذا النص مع النصوص المشابهة في

---

(١) المادة (٢/٩) من اتفاقية تربس.

(٢) جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، المرجع السابق، ص ١٥١.

التشريعات المقارنة، نجد أن تلك التشريعات نصت صراحةً على أحقية من يقوم بتجميع تلك الوثائق متى تضمنت جهداً إبداعياً بالحماية، والعلة في ذلك أن ما يخرج من نطاق الحماية هو مضمون الوثائق وليس ما يصاحبها من أعمال خاصة بالمؤلفين[1].

ففي مجال التشريعات العربية، نجد أن نظام قانون الملكية الفكرية المصري قرر في المادة (١٤٠) منه ما نصه: "ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود جدير بالحماية." وكذلك الحال بالنسبة لقانون حق المؤلف الإماراتي حيث ذكر صراحةً في المادة (٣) بعد تعداد المصنفات غير المشمولة: "ومع ذلك تتمتع مجموعات ما ورد في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من هذه المادة بالحماية إذا تميز جمعها أو ترتيبها أو أي مجهود فيها بالابتكار"[2].

وقد درج الاجتهاد القضائي المقارن منذ القدم على إعطاء الحماية لتلك المصنفات، ففي فرنسا قضت محكمة "السين" عام ١٨٩٦ على أنه رغم أن الأحكام القضائية تؤول الى الملك العام، فالأمر يختلف بخصوص ملخصات تلك الأحكام إذا ما تضمنت عملاً ذهنياً يؤدي إلى ظهور مصنفات شخصية ومبتكرة، ومن باب أولى أيضا على التعليقات والملاحظات والتي تتطلب دراسة معمقة للقضية لإنجازها[3]. كما تمثل ذلك في كثير من أحكام القضاء الأمريكي والتي نصت على أن الإضافة

---

(١) عبد الحفيظ بلقاضي، الوثائق الرسمية ومدى جدارتها بالحماية القانونية المقررة بناء على حق المؤلف دراسة في القانون المقارن، مجلة الحقوق، ص١١٨.

(٢) المادة (١٤٠) من قانون حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٢

(٣) عبد الحفيظ بلقاضي، الوثائق الرسمية ومدى جدارتها بالحماية القانونية المقررة بناء على حق المؤلف دراسة في القانون المقارن، المرجع السابق، ص ١٢٥.

المميـزة للمـواد مثـل التلخـيص والملاحظـات تكـون مـشمولة بالحماية[1].

وعليه فإن قيام شخص ما ببذل جهد شخصي مبتكر في جمع الأنظمة والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية، والاتفاقيات الدولية، وسائر الوثائق الرسمية، وكذلك الترجمات الرسمية لهذه النصوص، أو من خلال التعليق عليها أو العمل على ابتكار خطة معينة لتبويب تلك الوثائق الرسمية، فإنه لابد من الحصول على حقوق استئثاريه تمنع الغير من الاعتداء عليها.

وبناءً على ما سبق، فإننا نقترح على المنظم السعودي إضافة نص في المادة (٤) يتضمن التالي: "تشمل الحماية المصنفات السابقة إذا تميزت مجموعات المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب".

الخاتمة

نخلص مما تقدم أن المصنف يتمتع بالحماية متى ما كان معبراً عنه بشكل مادي ملموس بصرف النظر عن نوع المصنف أو أهميته. هذا دون إغفال الركن الأساسي وهو توافر الإبداع والابتكار في المصنف، لأن حقوق المؤلف ترتكز أساساً في حمايتها على الإبداع الفكري.

فقد أوضحنا من خلال الدراسة عدم اشتراط شروط شكلية مثل شرط التسجيل للتمتع بالحماية، على عكس فروع الملكية الفكرية الأخرى، كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع، والتي تشترط حصول التسجيل لكي يتمتع مالكها بالحماية.كما أوضحنا من خلال هذه الدراسة أبرز صور المصنفات المحمية وغير المحمية في نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

---

(1) Craig, COPYRIGHT LAW, pp, P.130.

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن نظام حماية حقوق المؤلف السعودي جاء متناغماً مع التزامات المملكة العربية السعودية المنبثقة عن اتفاقية تربس فيما يتعلق بحقوق المؤلف. كما أنه واكب المستجدات والتطورات التكنولوجية التي طرأت على حماية حق المؤلف، مع وجود بعض الاشكاليات والتي تتمثل في اشتراط اللائحة شرط الجدة في المصنفات المحمية، هذا بالإضافة إلى عدم وضوح التمييز بين بعض المصنفات المحمية كالمصنفات المشتقة وقواعد البيانات.

وأخيراً، فقد تبين لنا عدم ورود نص في النظام يسبغ الحماية على الأعمال الإبداعية التي تقع على الأنظمة والقرارات والأحكام القضائية خلافاً للتشريعات المقارنة.

وبناءً على ما سبق من نتائج، فإن الباحث يوصي بما يلي:

أولاً: ضرورة إعادة صياغة تعريف الابتكار في اللائحة التنفيذية ليصبح "الطابع الإبداعي الذي يسبغ على المصنفات الأصالة والتميز".

ثانياً: إعادة صياغة المادة الثالثة من نظام حماية حقوق المؤلف، بصورة يسهل فيها الفصل بين المصنفات المشتقة وقواعد البيانات.

ثالثاً: إضافة نص في المادة الرابعة يتضمن التالي: "تشمل الحماية المصنفات السابقة إذا تميزت مجموعات المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب".

رابعاً وأخيراً: نشر قرارات اللجنة القضائية المختصة بالنظر في المخالفات المتعلقة بأحكام نظام حقوق المؤلف، لما للقضاء من دور في تفسير وتوضيح جوانب القصور وعدم الوضوح في الأنظمة واللوائح، لتعميم الفائدة العملية على كل المختصين والمهتمين في هذا المجال.

المراجع باللغة العربية:

١. الرشيد مأمون ومحمد عبد الصادق، *حقوق المؤلف والحقوق المجاورة: في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م*، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

٢. أحمد ناجي، *الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع المغربي*، بحث مقدم بمناسبة الندوة العلمية التي أقيمت في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية حول موضوع الملكية الفكرية: مقاربات متعددة، فأس، المغرب، ٥ أبريل، ٢٠٠٨م.

٣. أنور طلبة، *حماية حقوق الملكية الفكرية*، شركة ناس للطباعة، ٢٠١٥م.

٤. جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م.

٥. حسن عبد الباسط جميعي، عقود برامج الحاسب الآلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

٦. خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، ١٩٩٤.

٧. خالد حمدي عبد الرحمن، الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات)، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٢م.

٨. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرمج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية طبقا لأحدث تعديلاته "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

٩. دليا ليبزيك، (ترجمة محمد حسام لطفي)، *حقوق المؤلف والحقوق المجاورة*، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٤م.

١٠. رامي ابراهيم، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والإنجليزي، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.

١١. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م.

١٢. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي- دراسة مقارنة- ، ١٩٨٧م.

١٣. عبد الحفيظ بلقاضي، الوثائق الرسمية ومدى جدارتها بالحماية القانونية المقررة بناء على حق المؤلف دراسة في القانون المقارن، مجلة الحقوق.

١٤. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

١٥. عبد الرزاق نجيب شيخ، حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية مقارنة، مركز بحوث كلية العلوم الادارية، ٢٠٠٤م

١٦. عبد الغني محمود، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في القانون الدولي العام، مطبعة الأهرام، ١٩٩١م.

١٧. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.

١٨. عبد الهادي محمد الغامدي، الملكية الصناعية –وفقا لأنظمة الصناعية السعودية واتفاقيتي باريس التربس، مكتبة الشقري، ١٤٣٤هـ.

١٩. على قطيسات، اعمال الحقوق المالية للمؤلف ضمن نطاق المصادر الإلكترونية للمعلومات، المجلة القضائية- العدد السادس- ١٤٣٤.

٢٠. محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م.

٢١. مختار القاضي، حقوق المؤلف، الكتاب الأول، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٥٨م

٢٢. مصطفى عبد الحميد عدوي، الفكرة المجردة في قانون حماية حق المؤلف.

٢٣. نواف كنعان، حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م.

المراجع باللغة الأجنبية:

1. **Daniel J. Gervais, *Feist Goes Global: A Comparative Analysis of the Notion of Originality in Copyright Law*, Journal of the Copyright Society of the U.S.A, 2002.**
2. **Craig Joyce, Marshall Leaffer, Peter Jaszi & Tyler Ochoa, *COPYRIGHT LAW*, Seventh Edition, LexisNexis, 2006.**
3. **Howard B. Abrams, Originality and Creativity in Copyright Law,LAW AND CONTEMPORARY PROBLEMS, Vol. 55: No. 2, 1992.**

4. Sarah E. Zybert, The Derivative WorkRight: Incentive or Hindrance For New Literature?, CONNECTICUT LAW REVIEW, Volume 45, 2013.

الاتفاقيات والأنظمة:

١. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة المتعلقة بالملكية الفكرية (تربس).
٢. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
٣. اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف.
٤. قانون المؤلف الأمريكي، عام ١٩٧٦.
٥. قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي، قانون رقم (٧) لعام ٢٠٠٢.
٦. قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٢.
٧. نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ: ١٤٢٤/٧/١٢.
٨. معجم المصطلحات لحقوق المؤلف والحقوق المشابهة لها، منشورات منظمة (الويبو) باللغة العربية لعام ١٩٨٢

الاحكام القضائية:

1. Apple Computer, Inc. v. Franklin Computer Corp., 714 F.2d 1240 (3d Cir. 1983).
2. CA Paris, 4 ech, Mar. 21, 1989: 142 RIDA 333, 338-39 (Harrap's case).
3. Cass. 1e civ., May 2, 1989: Jcp G 1990, 2, 21392, note A. Lucas, RIDA 1/1990, at 309 (Coprosa' case).
4. Eldred v. Ashcroft, 537 U.S. 186, 199-204 (2003).
5. Feist Publ'ns, Inc. v. Rural Tel. Serv. Co., 499 U.S. 340, 345 (1991).